

بحار الأنوار

[49] المحصن أن يكون له فرج يغدو عليه ويروح. وأروي عن العالم أنه قال: لا يرمم الزاني حتى يقرأ أربع مرات بالزنا إذا لم يكن شهود، فإذا رجع وأنكر ترك ولم يرمم. ولا يقطع السارق حتى يقر مرتين إذا لم يكن شهود ولا يحد اللوطي حتى يقر أربع مرات على تلك الصفة. وروي أن جلد الزاني أشد الضرب وأنه يضرب من قرنه إلى قدمه لما يقضي من اللذة بجميع جوارحه. وروي أنه إن وجد وهو عريان جلد عريانا "، وإن وجد وعليه ثوب جلد فيه. 34 - ضا: اتق الزنا واللواط - وهو أشد من الزنا والزنا أشد منه - وهما يورثان صاحبهما اثنين وسبعين داء في الدنيا والآخرة ويجلد على الجسد كلها إلا الفرج والوجه، فإن عادا قتلا، وإن زنيا أول مرة وهما محصنان، أو أحدهما محصن والآخر غير محصن، ضرب الذي هو غير محصن مائة جلدة، وضرب المحصن مائة، ثم رجم بعد ذلك (1). قال: وأول ما يبدء برجمهما الشهود الذين شهدوا عليهما، أو الامام، وإذا زنى الذمي بمسلمة قتلا جميعا " 35 - شا: روي أنه أتى عمر بحامل قد زنت فأمر برجمها فقال له أمير - المؤمنين عليه السلام: هب أن لك سبيلا " عليها، أي سبيل لك على ما في بطنها ؟ والله تعالى يقول " ولا تزر وازرة وزر أخرى " (2) فقال: عمر: لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن، ثم قال: فما أصنع بها ؟ قال: اصطبر (3) عليها حتى تلد، فإذا ولد ووجدت لولدها من يكفله فأقم عليها الحد، فسري ذلك عن عمر، وعول _____ (1) فقه الرضا ص 37. (2) الانعام: 164 اسرى: 15، فاطر: 18، النجم: 38. (3) في الارشاد وهكذا نسخة الوسائل ج 18 ص 381 " احتط عليها " ومعناه الاحتفاظ يقال: احتاط على الشيء: حافظ والاسم منه الحوطة والحيطه. _____